السمعي-بصري في التشريع الإعلامي الجزائري

- قراءة في القوانين والمشاريع -

د.محمد شطاح

جامعة باجي عنابة - عنابة

مقدمة :

ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (La RTF) حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوما في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي La RTF ، وفي عام 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1].

لقد كرست اتفاقية أيفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة[2].

وعبرت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على الصعيد السمعي البصري والتلفزيون بشكل خاص. واتضح في السنة الأولى للاستقلال أن استمرار العمل ببنود اتفاقية أيفيان في هذا المجال أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، وأمام عدم وضوح المدة الانتقالية، قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962، وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك، وأكدت أنها "إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وأن هذه العملية تندرج ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الاستعماري الأليم داخل بلادنا..." وأضافت: "أنه ليس من قبيل المنطق وقد

استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التي تبنتها أبان الاحتلال...)[1].

لا بد أن نراعي، عند الحديث عن تطور القطاع السمعي-بصري، الجوانب الآتية:

1- إن إقامة إعلام وطني، كان لا بد أن يمر عبر إعادة النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية، التي كانت تسير القطاع السمعي البصري وقد كشفت بصراحة غداة الاستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة ومع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد والدولة الجزائرية الجديدة.

2- ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتدعيم مختلف البنى القاعدية، والتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية.

3- إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني، وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتمامات ورغباته الإعلامية.

4- تكييف القطاع الإعلامي –السمعي-بصري- مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية، أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.

وباختصار يمكن القول أن الإعلام الجزائري ومنه القطاع السمعي البصري مر بأربع مراحل سواء من حيث النصوص والقوانين التشريعية أو من حيث تطوير البنية القاعدية والمادية، ويمكن تحديد أهم سمات كل مرحلة فيما يلي:

أولا – تطور الإعلام الجزائري:

1. المرحلة الأولى 1962–1965:

هذه المرحلة رغم قصرها، فإنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن، ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

2. المرحلة الثانية 1965–1976:

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية[1].

وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فان السياسة الإعلامية التي اتبعت خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني[1].

إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام، الأمر الذي جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة "البيات الشتوي « la période d'hibernation »[2].

3. المرحلة الثالثة 1976–1990:

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات

وهياكل السياسية والاقتصادية، وبدأت معالم السياسة والإعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976، حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي وجيد[1].

وعرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام وأن الإعلام جزءا لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط[2] وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي[3]:

1. التربية والتكوين والتوجيه.
2. التوعية والتجنيد.
3. التعبئة.
4. الرقابة الشعبية .
5. التصدي للغزو الثقافي.

كما عرفت المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976[4].

المرحلة الرابعة 1990–2003:

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد، الذي نص في مادته الـ 40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) وتميزت المرحلة بصدور العشرات من الصحف، خاصة بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990، الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة، وصدر منذ 1990 مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998، وسنة 2002، وقد تناولا القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز، ولكن يبدو أن حساسية القطاع وخاصة التلفزيون يجعل الدولة مترددة في تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية القطاع في الخريطة الإعلامية :

- السمعي بصري في قانوني 1982 و1990
- السمعي بصري في مشروعي 1998 و2002 .

ثانيا– الإعلام السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري :

يتناول هذا الجزء قطاع الإعلام السمعي بصري في قانوني الإعلام لعامي 1982 و1990، والمشروعين التمهيديين لعامي 1998 و 2002.

1– قانون الإعلام 1982:

تناول القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى:

"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة

الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"[1].

ويكشف القانون الجديد في مادته الأولى عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه وهي الميثاق الوطني، ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، كذلك اعتبر القانون أن الإعلام جزءا من السيادة الوطنية وهو إعلام "ثوري" يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

كما تناول القانون الجديد جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار القانون إلى حق المواطن في الإعلام، حيث جاء في المادة الثانية 02 "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"[2] وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة: "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و 73".[3]

كما أكدت هذه الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا وهي اللغة الوطنية "العربية" في محاولة لحسم موضوع اللغة التي تستخدم في وسائل الإعلام الوطنية، وقد نصت المادة 4 من القانون على ذلك بما يلي: "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية"[1].

إن هذه المادة أضيفت إلى المشروع أثناء مناقشته في المجلس الشعبي الوطني وليس في الوثيقة التمهيدية كما أكد ذلك أحد الباحثين نقلا عن الصحفي الذي غطى أشغال المناقشات[2]. لذلك لاحظنا عدم تطبيق هذه المادة، وشهدت السنوات التي تلت 1982 صدور عناوين باللغة الفرنسية مثل "Horizons" والدوريتان "Actualité-économie" أحداث اقتصادية" و"المسار المغاربي" Parcours maghrébin".إذا كانت الأخيرتان تصدران باللغة العربية فان الطبعة العربية لا تتعدى أن تكون سوى ترجمة في غالب الأحيان للطبعة الفرنسية.

وبإيجاز فإن قانون الإعلام العام 1982 يبدو من خلال تحليل مضمونه أنه قانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض، وكان المشروع يلحق مصطلح "السمعي بصري" كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية والوسائل، وجلي أن حساسية المؤسسات السمعية البصرية وخاصة التلفزيون وضع المشرع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه، وهو الأمر الذي سيتكرر في قانون 1990 الذي لم يضف لسابقه سوى حرية إصدار المطبوعات وبعض المواد عن الأجهزة الجديدة مثل مجلس الأعلى للإعلام الذي سنتعرض له لاحقا.

وعليه فان القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات

فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

2- قانون الإعلام 1990:

صدر هذا القانون في 3 أفريل 1990، ونشر بالجريدة الرسمية يوم 04 أفريل من نفس السنة، وجاءت هذه الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد، الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تتضمن منطقيا التعددية الإعلامية.جاء في المادة 02 "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-39-40 من الدستور"[1].

وفي المادة 3 تتحدث الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"[2].

وتوضح المادة 04 الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق، حيث جاء فيها "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

-عناوين الإعلام وأجهزة في القطاع العام

-العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

- ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي"[1] .

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري، إذ في الوقت الذي تؤكد المادة 14 أن "إصدار النشريات حر..." فان المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثني القطاع

السمعي البصري وتنص على أن "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام" [2]، وهذا ما يفسر عدم الإقبال على إنشاء قناة ثانية، رغم الاتصالات التي تمت مع القناة الفرنسية « canal plus » وقنوات أخرى[3].

كذلك أشار قانون 1990 إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام" أوكلت لها مهام تختلف عن المهام الموكلة لمجلس 1984.

تحدد المادة 59 من الوثيقة طبيعة الهيئة:"حيث يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون"[4].

وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) ومن مهامها خاصة في القطاع السمعي البصري:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص،ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليها المادة 56 أعلاه.

إذن باستثناء هذه الإشارات فان قانون 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته، ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع.

لذلك لاحظنا وجود تناقض في مدى اهتمام القانونين 82-90 بهذا القطاع أو ذاك، وهو أمر لا يعكس مدى الاهتمام الذي توليه الدولة لكل قطاع، ففي الوقت الذي يتحدث قانونا 82-90 بالكثير من التفصيل عن قطاع الصحافة المكتوبة بل تكاد الوثيقتان أن تكونا بمثابة قانونين للمطبوعات ليس إلا، فانه على صعيد ميزانيات التشغيل والتجهيز للقطاع ظل القطاع السمعي البصري يستحوذ على نسب فاقت الـــ 60% في كل سنوات ما بعد الاستقلال[1].

ويبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 أهم تناقض في هذا القانون، بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسؤوليات والمهام الموكلة للمجلس، وعليه فان التفكير في مشروع قانون جديد للإعلام أصبح أمرا ملحا بالنظر إلى التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام.

3- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

رغم أن هذا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا آخر في نوفمبر 2002 وللوقوف أكثر على وضعية القطاع السمعي البصري نرى أنه من الفائدة تناول ذلك حتى نرى ماذا قدم هذا المشروع

وماذا سيقدم المشروع اللاحق لهذا القطاع. إذا كان قانون الإعلام لسنة 90 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فان مشروع 98 كشف في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة 1 على ما يلي: "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"[1]. كذلك عرّفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

حددت المادة 2 مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي: "يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية"[1].

وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة "عمومي". وهو أمر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا في حدود معينة.

نصت المادة 28 على أنه "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به"[2].

وتستثني المادة 29 بعض الأنشطة فتنص على أن "تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط" وتضيف "غير أنه يمكن للمؤسسات المذكورة، أن تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض

الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون"[3]. ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب "خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي المرخص بها".

فتشير المادة 30 إلى أنه "يخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات ولأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال. ويشكل هذا العرف نمط من أنماط استعمال القطاع الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة"[1].

وتضيف المادة 31: "يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري"[2] ويشرح الفصل في المادة 32 إلى 46. الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها.

وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن "المجلس الأعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ومن المهام الموكلة إليها في القطاع السمعي البصري:

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي والتلفزي ومحتواها وكيفيات برمجتها.

- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.

وتحدد المادة 94 بأن المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص[1].

وعموما فان هذا المشروع تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بشكل مستفيض القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

4- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998، الذي لم يصدر و لم يتحول إلى قانون لأسباب سبق شرحها، ويتميز هذا المشروع، بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بأن وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي، واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، كذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته.

يستهل المشروع في عرض الأسباب بالإشارة إلى أنه إذا كان القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام والساري المفعول قد سمح لأول مرة وخلال عشرية كاملة بوضع أسس التعددية الإعلامية في الجزائر إلا أنه يحتاج

لإثراء حتى يستطيع حصر الخريطة الجديدة للإعلام الوطني والذي يتميز بظهور تشكيلات مهنية وإعادة الهيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال[1].

ويضيف: تسببت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والمتمثل في إلغاء "المجلس الأعلى للإعلام في اختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي وبالتالي زعزعة فلسفته[2].

وعموما يحصر المشروع الأسباب وراء إصدار هذا المشروع في النقاط الآتية:

1. ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون، حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.

2. تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار "العولمة" لاسيما المجتمع الإعلامي.

3. إن هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور والضبط والمراقبة.

4. يمكّن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية من الاضطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثليات المهنية للقطاع.

5. ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية، قوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص.

6. يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط.

7. في مجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.

8. ينظم المشروع في خطوطه العريضة القانون الأساسي "للصحفي المحترف" بتوفير الحماية له، وإخضاعه للمبادئ العامة "العالمية" التي تحكم مهنة الصحفي.

9. المشروع الجديد ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة[1].

حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بالقول:"يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت، مسموعة، مرئية أو الكترونية وكذلك بصفة دورية"[2].

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه "النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري".

إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري.

حددت المادة 34 المقصود بالاتصال السمعي البصري:"يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية[1].

ما يلاحظ على هذه المادة والمشروع بصفة عامة هو الخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال، وقد سبق أن وضحنا ذلك في دراسات سابقة[2] وقلنا أن

الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال وأن مصطلح الإعلام يقابله مصطلح الاتصال الجماهيري la communication de masse، ونعتقد أن استخدام مصطلح الاتصال بشموليته يتنافى مع النشاط الإعلامي، ويتنافى مع القانون إذ لا يعقل أن نسمي القانون بقانون الإعلام، ثم نستخدم مصطلح الاتصال في اغلب فصوله ومواده.

المادة 35 تحدد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري:

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص.

وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهروإذاعية . وكأن المشروع يوحي بأن النشاط إعلامي السمعي البصري حر ولا عائق أمامه سوى العوائق التقنية.

المادة 38 حدد فيها المشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي-بصري. وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي "المجلس السمعي-بصري".

وتحدد المادة 42 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه "سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري". وهذه المهام هي:

- السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

– الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو "إيديولوجي".

– ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وعلى كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.

– تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

– تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

– السهر على جودة "التبليغ" وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها لاسيما في مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري.

أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري[1].

إن ترك تشكيلة "المجلس السمعي البصري" لقانون خاص بالسمعي البصري ينظم ذلك في اعتقادنا غير مبرر وكان من الأفضل أن ينص مشروع قانون الإعلام على طبيعة تشكيلة المجلس، مادام المشروع يتحدث عن ضرورة الإسراع في مسايرة مسار العولمة والدخول إلى عصر "المجتمع الإعلامي".

إن وجود مجلس سمعي بصري ضرورة لا يمكن التأخر عنها خاصة في عصر التنافس الحاد بين المحطات الإذاعية والتلفزيونية وبخاصة في مجال الأخبار والتغطية الإخبارية، واستعادة "الجماهير" المشتتة بين المحطات والقنوات الأجنبية، والاهتمام

بتلبية رغباتها ومطالبها من خلال الاستطلاعات وسبور الرأي، بل ضرورة إشراك الجماهير في صناعة محتوى الرسائل الإعلامية وهو أمر تحرص عليه مختلف مجالس السمعي البصري في البلدان المتقدمة[2].

أيضا تناول القانون دعم الدولة للصحافة بصفة عامة (المكتوبة والسمعية البصرية) وذلك بهدف:

- التكوين المتواصل للصحفيين وترقية حرف ومهن الاتصال.
- تشجيع وتطوير أساليب إنتاج الإعلام وتوزيعه.
- المساعدة في تحسين شروط ممارسة مهنة الصحفي.

وفي باب ممارسة مهنة الصحفي: تشير المادة 72 إلى أنه "لا يجب في أي حال من الأحوال، أن تقدم الأخبار التي تنشرها النشرية الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

- تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو بالجنح.
- تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدول.
- تشكل إهانة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات[1].

تقييـــم عـــــام:

بعد استعراض لهذه المشاريع والقوانين في مجال الإعلام، وبالتركيز على القطاع السمعي البصري يمكن الخروج بالملاحظات الآتية:

أولا: صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي.

ثانيا: صدور التشريعات الإعلامية لم يتابع بالتطبيق في الميدان بل تمت تجاوزات واضحة لمواد هذه القوانين نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1. في مجال التعريب نص قانون الإعلام العام 1982 في المادة 4 "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية"[1]. كذلك في قانون 1990 نصت المادة 6[2] أن إصدار النشريات الدورية يتم باللغة العربية ابتداء من صدور هذا القانون، واشترط المشروع التمهيدي لسنة 98 شرط الحصول على موافقة المجلس الأعلى للاتصال لإصدار نشرية باللغة الأجنبية، أما مشروع 2002 فانه ينص في المادة 15 أن كل النشريات الدورية المنشأة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون يجب أن تصدر باللغات الوطنية (العربية – الأمازيغية) ثم يستدرك ذلك في نفس المادة إذ يحق لوكيل الجمهورية بعد استشارة الوزير المكلف بالإعلام بمنح الترخيص[3]. أما في الإعلام السمعي بصري فليس هناك حديث عن الموضوع، وهذا يفسر عدم القدرة على الخوض في هذا الموضوع، رغم أن قانون التعريب الصادر بـــ 16 يناير 1991 بالجريدة الرسمية (المجمد) قد حسم ذلك. والمتأمل بالنسبة للغة التلفزيون من خلال البرامج يلاحظ هذا التخبط خلال الإقدام على ترجمة ودبلجة بعض الأفلام والحصص ثم التراجع عن ذلك لاحقا إلى جنيريك باللغة الفرنسية لبعض البرامج، ولغة عربية وفرنسية في التقديم[*].

2. إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 وهذا منافيا لروح القانون 1990.

ثالثا: الخلط في مختلف المشاريع والقوانين بين الإعلام والاتصال، وبين وسائل الإعلام ومصالح الإعلام والاتصال وذلك أمر أشرنا له سابقا والخلط قائم حتى في النسخ المكتوبة باللغة الفرنسية.

رابعا: التدرج في الاهتمام بالقطاع السمعي البصري رغم أهميته، إلا أننا نلاحظ أن مشروع 2002 يطرح هذا القطاع بقوة وربما يوليه أهمية تفوت القطاعات الأخرى وخاصة الصحافة المكتوبة.

خامسا: القيام بإصلاحات ومبادرات سابقة للقانون بدل عرض المشروع التمهيدي 2002 على البرلمان قصد المصادقة، وعليه فإننا نرى ضرورة الإسراع في إصدار قانون إعلام جديد، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها في القطاعات السمعي البصري قصد تنظيم القطاع وتحديد المهام، ووضع تصورات جديدة للمستقبل(*).

والخلاصة أن دور القطاع السمعي البصري يتعاظم من يوم لآخر محليا ودوليا، وتدعيم ذلك بالقواعد القانونية أمر سيساعد على تحرير المبادرات وإصلاح القطاع، لأن الدعم المادي والتقني والبشري لا بد أن يواكبه دعما قانونيا يساعد على تحديد المسؤوليات، ويحمي هذا المجال من الإعلام من أي انحراف قد يضر بمصلحة الفرد والأمة.

الهوامش:

(1) Marlène Coulomb Guly :les informations télévisées, édition PUF Paris1995 , P : 14

(2) بخصوص الإذاعة والتلفزيون نورد ما جاء في الفصل الأول من الاتفاقية بند 10 النقطة هـ: "تخصص الإذاعة والتلفزيون جزءا من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر".

(1) بن يوسف بن حدة: نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، مح العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 ، ص: 111.

(1) تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 62-157 الصادر في ديسمبر، وقد عبر رئيس مجلس الثورة "هواري بومدين" عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع ومما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي:"انه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه من غير المعقول أيضا أن نبقي مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، وأن نرجع إلى هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية" أنظر: - الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1980، وثائق تشريعية، منشورات وزارة الإعلام، الجزائر 1981 ص: 11

(1) شهدت سنة 1967 صدور جملة من المراسيم استهدفت تنظيم قطاعات الإعلام، منها القطاع السمعي البصري، الإذاعة والتلفزون، انظر نفس المرجع، ص : 15

(2) Zahir Ihaddaden : Colloque sur la presse écrite au Maghreb, Tunis 1-3 décembre,
Edit walf zug, humburg, 1989, P : 125

(1) الميثاق الوطني 1976، ص: 101.

(2) المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة مطبوعات الحزب، الجزائر 1982، ص: 34

(3) نفس المرجع ص: 38-41

(4) Zahir Ihaddaden : Colloque sur la presse écrite au Maghreb, Op cit, P: 125.

(1) قانون الإعلام 1982 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص: 3

(2) نفس المرجع، ص: 3

(3) نفس المرجع، ص: 3

(1)نفس المرجع، ص: 4

(2)Brahim Brahimi : La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie, revue algérienne de communications ,n° 6-7, 1992, P :15.

(1)قانون الإعلام 1990، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام، ص: 4

(2)نفس المرجع

(1)نفس المرجع ص: 4-5

(2)نفس المرجع، ص: 16

(3) Brahim Brahimi : La liberté de l'information, Op cit, P : 28..

(4)قانون الإعلام 1990، ص: 17

(1) د.زهير احدادن: مدخل إلى العلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991 ص:106-107.

(1)وزارة الاتصال والثقافة:مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998ص:2

(1)نفس المرجع

(2)نفس الرجع، ص: 7

(3)نفس المرجع، ص: 7

(1)نفس المرجع، ص: 7

(2)نفس المرجع، ص: 7

(1)نفس المرجع، ص: 19

(1)المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2000 ، ص: 1

(2)نفسن المرجع، ص: 1

(1)نفس المرجع، ص: 1، 2

(2)نفس المرجع، ص: 11

(1) نفس المرجع ص.11

(2) د. محمد شطاح ، النشرة الإخبارية في التلفزيون الجزائري (رسالة دكتوراه جامعة الجزائر).

(1)نفس المرجع، ص: 12-13

(2)نشرت جريدة le figaro الفرنسية في عددها 18145 بتاريخ 10ديسمبر 2002 الخبر الآتي: تناضل "جمعية المشاهدين" بفرنسا منذ مدة من أجل أن يكون أحد أعضائها عضوا في المجلس الأعلى للسمعي بصري C.S.A المتكون من تسعة أعضاء أثناء تجديد عضويه ثلاثة أعضاء في جانفي 2003 بحجة أنه من حق المشاهدين أن يكونوا ممثلين في مناقشة كل ما يتعلق بوسيلة "التلفزيون" التي تشغل يوميا ثلاث ساعات من وقتهم.

(1)المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002 ص: 18

(1)قانون الإعلام 1982 ، ص: 4

(2)قانون الإعلام 1990، ص: 5

(3)المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002، ص: 8

(*)لاحظنا ذلك في حصة "الجزائر في القلب" على القناة الفضائية ATV

(*)في تصريح لجريدة الخبر قال أحد أعضاء الحكومة أن قانون الإعلام من القوانين التي جمدت مراجعتها بسبب الأولويات الاجتماعية والاقتصادية، الخبر بتاريخ 16 أوت2003، العدد 3858.